سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية

م.م اياد كاظم عبد الزهرة

شركة مصافي الجنوب

Ayadkadhim28@gmail.com

الملخص:

تعد العقود النفطية الاداة القانونية الاساسية التي من خلالها تنظم الدول المنتجة استغلال ثرواتها النفطية وتستثمرها الاستثمار الامثل ، وتتميز العقود النفطية بطول مدتها ، بسبب ضخامة الاعمال التي تتطلبها عمليات الاستخراج والتنقيب عن النفط واستخراجه . والتي تستلزم مددا كافية لانجازها ، ان طول المدة يجعل تلك العقود عرضة للتاثر بتغير الظروف ، بحيث يصبح تنفيذها مرهقا او مستحيلا ، لذلك ظهرت معالجة قانونية لمعالجة مسالة تغير الظروف ، تمثلت بنظرية الظروف الطارئة حيث اعطت للدولة سلطة للتدخل واعادة التوازن الاقتصادي للعقد ، اما الثانية متمثلة بنظرية الظروف القاهرة واثرها في فسخ العقد وارجاعه الى ماكان عليه .

الكلمات المفتاحية : (الظروف الطارئة ، القوة القاهرة ، وقف التنفيذ ، الفسخ ، الاثر المؤقت).

The state's authority to amend oil contracts

Ayad Kadhim Abdulzahra

Southern Refineries Company

Ayadkadhim28@gmail.com

Abstract :

Oil contracts are the basic legal tool through which producing countries regulate the exploitation of their oil wealth and make optimal investments. Oil contracts are characterized by their long duration, due to the magnitude of the work required by the operations of extraction, exploration and extraction of oil. Which requires sufficient periods of time to complete them. The length of the period makes these contracts vulnerable to changing circumstances, such that their implementation becomes cumbersome or impossible. Therefore, a legal treatment appeared to address the issue of changing circumstances, represented by the emergency circumstances theory, which

gave the state the authority to intervene and restore the economic balance of the contract. The second is represented by the theory of emergency circumstances. According to the theory of force majeure and its effect in canceling the contract and returning it to its previous state.

Keywords: (emergency circumstances, force majeure, suspension of implementation, cancellation, temporary effect).

المقدمة:

اولا : موضوع البحث

تعد العقود النفطية الاداة القانونية الاساسية التي تنظم من خلالها الدول المنتجة استغلال ثرواتها النفطية ، وتنبع اهمية تلك العقود من مكانة النفط الحساسة في الاقتصاد والتجارة العالمية ، وتتميز العقود محل البحث بطول مدتها ، ومن غير الممكن ان تبقى على حالها طيلة هذه المدة ، بل لا بدا ان تطرا ظروف ما تؤثر على بعض عناصرها عما كانت عليه وقت التعاقد ، وتتثار تبعا لذلك التزامات اطرافها ، مما ينتج عنه تلكؤ بالتنفيذ واختلال التوازن الاقتصادي ، لذلك حرص المشرع على حماية المتعاقدين في عقود النفطي وتحقيق العدالة في في مرحلة تنفيذ العقد ، لذلك اعطى للمشرع للقاضي سلطة واسعة في التعديل العقود النفطية بالنص على نظرية تعارف الفقه على تسميتها بنظرية الظروف الطارئة والتي تفترض ان عقدا ما قد ابرم في ظل الاحوال العادية فتتغير الظروف الاقتصادية التي كانت اساسا يرتكز عليه توازن العقد وقت تكوينه ،ومن وجهة اخرى فان المشرع قد منح القاضي هذه السلطة في حالة القوة القاهرة بموجب نصوص ارى تعالج ما قد ينشا من اختلال التعادل بين الاداءات في العقد.

ثانياً : اهمية البحث

يحتل موضوع سلطة الدولة لتعديل عقود النفط اهمية كبرى من حيث اهمية المحل الذي ترى عليه ، فالنفط من اهم الثروات الطبيعية التي ساهمت في دعم التطور العالمي ويشكل المصدر الرئيسي للدخل للدولة المضيفة ، كما يوظف لتنفيذ هذه العقود راس مال ضخم ، مما يجعلها عرضة

للتأثر بتغير الظروف المحيطة بها التي قد تؤدي الى عدم قدرة احد المتعاقدين او كليهما في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ،ويبرز البحث كيف عالجت الدولة عقود النفطية من حيث شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة ، ومما يعكس على فعالية الشروط التعاقدية في تصديها للظروف المتغيرة فيهدف البحث الى بيان مدى سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية والتي ترتبط بالشركات الاجنبية ، فنوضح حالات انتهاء مدة العقود النفطية وتعديلها بإرادة الدولة المنفردة .

ثالثا: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث فيما يلي : متى يجوز للدولة تعديل العقود النفطية ، ما ضمانات الشركة الاجنبية في حال قيام الدولة بتعديل العقود النفطية ، وفي ضوء هذه الاشكالية تطرح التساؤلات التالية ..

١- ما خصوصية مفهوم نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على العقود النفطي ؟

٢- هل يجوز للدولة تعديل العقد النفطي بالارادة المنفردة ، واذا كان الجواب بالايجاب فما شروط ذلك ؟

٣- ماذا يقصد بوقف تنفيذ العقد النفطي ؟

رابعا: منهج البحث

لقد اعتمدنا على المنهج المقارنة ، من خلال النصوص المتعلقة بالظروف الطارئة والقوة القاهرة ، واجراء دراسة تحليلية لشروط كليهما ، وبنودها لتحديد مدى انطباقها على العقود النفطية .

خامسا : خطة البحث

في سبيل الوفاء بالاجابة على الاشكاليات المطروحة اتبعنا خطة ادت هذا الغرض ،فقد قمنا بتقسيم البحث على مطلبين كالاتي :

المطلب الاول : تعديل العقود النفطية للقوة القاهرة

المطلب الثاني : تعديل العقود النفطية للظروف الطارئة

المطلب الأول

تعديل العقود النفطية للقوة القاهرة

نبدا دراسة القوة القاهرة من خلال الاشارة الى المثل القانوني الشهير الذي جاء به الفقه الفرنسي (لا احد يستطيع الالتزام بالمستحيل) ، وعلى ضوء ذلك نتناول مفهوم القوة القاهرة من خلال تحديد المقصود بالقوة القاهرة وبيان شروطها في الفرع الاول ، ونخصص الفرع الثاني لمعرفة مدى سلطة الدولة في التعديل في ظل نظرية القوة القاهرة كالاتي :

الفرع الاول : مفهوم القوة القاهرة

للوقوف على مفهوم اي مصطلح قانوني ،لابد بداية من بيان معناه، لأعطاء صورة واضحة وجلية لهذا المصطلح .لذا سنتناول في هذا الفرع المقصود بالقوة القاهرة ،ومن ثم تحديد شروطها وذلك على النحو الاتي :.

أولاً : المقصود بالقوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة هو ذلك الشرط الذي يدرجه الاطراف لتحديد المقصود بها- أي القوة القاهرة – وذلك اما بالاحالة الى نظام قانوني معين ، وغالبا ما يكون هو القانون الواجب التطبيق على العقد ذاته ، او اجراء تحديد حصري يتضمن بيانا جامعا بالاحداث التي تندرج تحت هذا المصطلح)[١] .

كما عرفت بانه (كل حدث لا يستطيع الاطراف لحظة ابرام العقد ان يتوقعوه ولا يستطيعون دفعه او توقع نتائجه ، ومن طبيعتها ان تجعل الالتزام مستحيل ، مؤقتا او نهائيا ، تنفيذ الالتزام الذي يتحمله الاطراف او احداهم سواء اكان بصفة كلية ام جزئية)[٢]

و نجد ان القانون المدني الفرنسي نص في المادة (١٣٥١) على التالي (استحالة تنفيذ الاداء تبرئ المدين في حدث الاستحالة اذا كانت ناشئة عن حالة القوة القاهرة وكانت نهائية ، مالم يتفق على تحملها او تم اعذاره مسبقا).

وعلى سبيل التطبيق العملي نجد عقد حق الرميلة النفطي عرف القوة القاهرة (القوة القاهرة تعني أي سبب او حدث ، غير متوقع او خارج عن السيطرة المعقولة للطرف الذي يدعي انه متاثر بهذا الحدث ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، القضاء والقدر والحرب ---)[٣]

ان العقد المبرم (١/٣٣) من العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة ايراب الفرنسية ١٩٦٨ على (في حالة وقوع القوة القاهرة فوق طاقة السيطرة المعقولة لايراب من شانها ان تجعل من المستحيل او تعيق او تؤخر القيام بأي من الحقوق التي ينص عليه هذا العقد) .وكذلك العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية عام ١٩٢٥ على (ان ما يحصل من تقصير او اهمال من قبل الشركة في القيام بأحد شروط هذه الاتفاقية او تعداتها ، لا يجوز ان يبنى عليه طلب على الشركة ، ولا يعتبر خرقا بشروط هذه الاتفاقية اذا نشا عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه – بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة).

وكذلك العقد المبرم بين المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان عام ١٩٦٣ والتي نصت على انه (يقصد بعبارة القوة القاهرة ، أي امر او تنظيم او توجيه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة او من حكومة الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة الى بان امريكان)[٤] .

ويمكن ان نعرف شرط القوة القاهرة بانه (شرط يدرجه اطراف عقود النفطية ضمن بنود العقد ، بتضمن النص على القوة القاهرة وتعريفها او ضبط اوصافها وشروطها وتحديد اثارها ، او تحديد مسؤولية المتعاقدين في حال وقوعها او التزاماتهم).

ثانيا : شروط القوة القاهرة

تتفق الانظمة القانونية في الصورة العامة لنظرية القوة القاهرة ، فلوصف حدث ما بالقوة القاهرة ، يجب ان يكتسب هذا الحدث صفات محددة هي صفة عدم التوقع ، واستحالة الدفع ، واستقلال الحدث عن ارادة المدين ، وتختلف عقود النفطي في الاخذ بهذا الشروط من عقد الى اخر .

١- شرط عدم التوقع

تتطلب الانظمة القانونية المختلفة لاعتبار الحدث مؤهلا كقوة قاهرة عدم التوقع ، وفي الواقع لا توجد قائمة حصرية بالحوادث غير متوقعة ، فعدم التوقع له مفهوم نسبي ، يختلف حسب طبيعة

العقد [٥] ، وتختلف عقود البترول في تطلبها عنصر عدم التوقع ، حيث بعضها اشترطت ان يكون غير متوقع بمعيار معقولية . ويتم تقدير عدم التوقع من لحظة ابرام العقد .ومن امثلة الحوادث التي لا يمكن توقعها ، هو قيام حرس منشات ميناء الزويتينه في ليبا المنتمين الى تحالف مجموعة مسلحة تسمى ب (فجر ليبيا) ، بمنع تصدير النفط للشركات المتعاقدة مع المؤسسة الوطنية للنفط في طرابلس عام ٢٠١٤ ، مما دفع المؤسسة الى اعلان قيام حالة القوة القاهرة ، لانها تتيح اعفاءها من مسؤوليتها في حال عدم الايفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب عقود تسليم النفط في حال كان ذلك ناجما عن ظروف استثنائية [٦].

٢- استقلال الحدث عن ارادة المدين

لاكتمال عناصر القوة القاهرة ، يجب الا يكون الحدث الذي حال دون تنفيذ الالتزام يرجع الى عمل من اعمال المدين او خطا او تقصير منه[٧] ، واغلب العقود النفطية عبرت عن استقلال الحدث عن ارادة المدين بعبارة استقلال الحدث عن سيطرة الاطراف . ومن امثلة ذلك احتلال لمدينة الموصل عام ٢٠١٤ مما تسبب بتعطيل عمل الشركات الاجنبية النفطية العاملة في حقلي القيارة ونجمة .

٣- عدم امكانية دفع الحدث

يجب ان يكون الحدث مستحيل الدفع لكي نكون امام حالة قوة قاهرة ، أي انه لا يكون بمقدور المدين منع وقوع الحدث وتلافيه والتغلب على نتائجه الضارة رغم بذل العناية الواجبة واتخاذ التدابير المناسبة ، وتفيد هذه الفكرة معنيين ، الاول يتمثل في عدم قدرة الشخص على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة ، والثاني يتمثل في عدم تمكنه من التصدي والتغلب على الاثار المترتبة عليها[٨] .

الا ان العديد من العقود خففت من هذا الشرط ، بشكل معقول ، كما جاء في الشرط التالي (تعني القوة القاهرة حدث خارج عن السيطرة المعقولة للطرف الذي يدعي تعليق التزامه بموجب هذه الاتفاقية ، والذي لم ينتج عن اهمال هذا الطرف والذي لم يتمكن هذا الطرف من منعه بممارسة الاجتهاد المعقول بتكلفة معقولة)[٩] . وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم

(٤٦٢٨/الهياة المدنية / ٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/١٦ اخذت بهذا الشرط ، اذ قضت بعد جواز التمسك بتغير الظروف في حالة عدم وجود سبب خارج عن ارادة المدين .

٤- ان يجعل تنفيذ العقود النفطية مستحيلا:

ان ما يمكن اعتباره ظرفا مكونا للقوة القاهرة ، هو ما يحول بين المتعاقد وتنفيذ التزامه ، وهذا هو الفرق الجوهري بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ العقود النفطية مستحيلة ، سواء اكانت الاستحالة طلقة ام نسبية ، وسواء لفترة مؤقتة ام دائمة ، اما اذا لم تتحقق الاستحالة فلا نكون امام قوة قاهرة وان شق او صعب على المتعاقد التنفيذ .أي ان في وقوع احداث القوة القاهرة تتلاشى القدرة على التنفيذ بسبب انتفاء او تلاشي التوازن الاقتصادي لعقود النفطية ، مما يجعل امكانية التنفيذ امرا مستحيلا على الطرف المتضرر، غير ان التنفيذ يبقى ممكنا عند وقوع الظروف الطارئة ، ولكن فيه درجة من الارهاق والمشقة ، لكون التوازن الاقتصادي موجود الا انه مختل بسبب الاضطراب المفرط الذي اصابه[١٠] .

الفرع الثاني : مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل القوة القاهرة

ان حق الدولة في تعديل العقود التي تكون طرفا فيها حق اساسي ، سواء كان هذا العقد عقد نفطي ام غيره ، وعلى ذلك فان العقود النفطية – لا تتمتع في مواجهة الدولة بأية قوة الزامية فالدولة تتدخل لتعديل العقد كلما دعت الضرورة لذلك دون ارتباط بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعروفة في القانون المدني ، بمعنى ان الدولة تملك وحدها وبارادتها المنفردة على خلاف المألوف في تعاملات حق تعديل العقد اثناء التنفيذ بصورة لم تكن معروفة وقت التعاقد.

اولا : الاثر المؤقت للقوة القاهرة

عندما يكون العائق وقتيا فلا تشكل حالة القوة القاهرة عقبة الا بقدر ما تمنع المدين من اداء ما يتوجب عليه من التزام ، لذا اذا كان العائق مؤقتا لا يتحرر المدين من الالتزام ، وانما يوقف تنفيذ العقد[١١] .

يتضح من ذلك ان الوقف هو تعطيل مؤقت لبعض او جميع الالتزامات المترتبة على عقود النفطية ، وان الهدف الرئيسي من الوقف هو تحقيق فائدة مزدوجة ، فهو يحمي العقد من الزوال الحال عند حدوث عائق يستمر لفترة معينة من جهة ، ويسمح بسريات العقد مرة اخرى وترتيب اثاره من جهة ثانية .

ومن الجدير بالذكر ان تحديد مدة الوقف يخضع بالدرجة الاولى لارادة اطراف العقد ،فنجد ان الاطراف قد يعمدون الى تحديد مدة الوقف بشكل صريح من خلال ربطها بعدد محدد من الشهور او السنوات ، وقد يلجا الاطراف الى تحديد المدة بشكل ضمني ، وذلك يكون عندما يتفق الاطراف على التفاوض بشان العقد بعد مرور مدة معينة على وقوع الحدث ، مما يفيد بان الاطراف قد حددوا مدة الوقف خلال هذه الفترة التي تمتد من وقوع الحدث الى تاريخ التفاوض.

ونجد ان الكثير من العقود لم تحدد مدة معينة لوقف تنفيذ العقد ، وهذا ما ينطوي على قدر من الخطورة ، ويتسبب في اثارة النزاع بين الطرفين ، وخصوصا اذا استمر حدث القوة القاهرة فترة طويلة من الزمن مما يضر بمصالح الاطراف . وهنا يبرز دور المحكم او القاضي في تحديد مدة الوقف اخذا في الاعتبار الظروف المحيطة بالوقف ، وطبيعة التزامات المتعاقدين ، والمدة- الخ .

ويثار التساؤل هنا حول الاثر المترتب على وقف تنفيذ العقد .

يقتصر اثر الوقف على تعليق الالتزامات الرئيسية التي يفرضها العقد دون المساس بصلاحية العقد او جوده ، كما انه يبرئ الاطراف من المسؤولية عن عدم التنفيذ خلال فترة وجود الحدث.

ويشمل وقف تنفيذ الالتزامات الاصلية التي تاثرت بوقوع الحدث الذي اعاق التنفيذ ، كما يمتد الى الالتزامات المرتبطة اصلية او تبعية ، بينما الالتزامات الاخرى التي لا يتوقف تنفيذها على تنفيذ الالتزامات الاخرى التي لا يتوقف تنفيذها على تنفيذ الالتزامات الموقوفة فتظل نافذة ولا يشملها الوقف[١٢] .

ثانيا : الاثر الدائم للقوة القاهرة

يسعى اطراف العقود النفطية الى الحفاظ على عقودهم وتجنب فسخها مهما اشتدت الظروف ، الا انهم قد يلجاون الى فسخ العقد[١٣] بعد تعذر الحلول الاخرى واستمرار حدث القوة القاهرة لفترة من الزمن .فقد يتفق الاطراف على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه في حالة فشل المفاوضات بين الطرفين ، ومثال على ذلك عقد اقتسام الانتاج الليبي حيث نصت المادة (٢٢-٣) على انه (يجتمع الطرفان في اقرب وقت ممكن بعد الاخطار بالقوة القاهرة بهدف الاتفاق على التخفيف من اثارها، في حالة عدم التوصل الى ترتيب مقبول ، تنتهي هذه الاتفاقية اذا استمرت الظروف القاهرة لمدة سنتين من تاريخ الاخطار)[١٤] .

ويرى الباحث ان هذا الحل يعد ملائما لظروف المتعاقدين ويؤمن تحديد الاثار المباشرة لاستحالة تنفيذ العقد ،كما انه من ناحية اخرى يزيل المساوئ التي تحصل عند تدخل القضاء.

وقد يتفق الاطراف على اعطاء حق الفسخ لاحد المتعاقدين في حال استمرار حدث القوة القاهرة فترة من الزمن ، كما في العقد النموذجي السوري (٢٢-٤ اذا حدثت القوة القاهرة في اثناء التنقيب الاولية او أي تمديد لها واستمرت قائمة لمدة سنة واحدة كان للمقاول الخيار في ان ينهي التزاماته بموجب العقد -).وفي بعض الحالات يتفق الاطراف على ان يكون لكل منهما حق فسخ العقد ونذكر الشرط التالي _٣-١٧ (في حالة انه لفترة غير متقطعة مدتها سنتان (٢) بعد ،ونتيجة لحدث قوة قاهرة . فان أي طرف غير قادر على اداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، نتيجة لحدث قوة قاهرة ، يجوز انهاء هذه الاتفاقية في الذكرى الثانية لحدث القوة القاهرة من قبل أي من الطرفين)[١٥] .

المطلب الثاني

تعديل العقود النفطية للظروف الطارئة

الاصل ان العقد شريعة المتعاقدين فاذا نشا العقد صحيحا ملزما فالواجب تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وتطبق المحكمة العقد باعتباره قانون المتعاقدين ،ولا يجوز لاي من المتعاقدين ان ينفرد بتعديله او الغائه ، الا اذا كان القانون او الاتفاق او طبيعة العقد تسمح بذلك وعلى المحكمة تطبيق احكام العقد واحترام نصوصه وعدم التدخل بتعديله او الغائه الا اذا كان مخالفا للنظام العام والاداب العامة ، ولكن هذا الاصل له استثناء فكثيرا ما يحدث ان التزامات المتعاقدين قد تختل في مرحلة التنفيذ نتيجة حصول حوادث استثنائية عامة غير متوقعه ،بحيث تجعل من تنفيذ التزام المدين مرهقا له مما يسبب له خسارة فادحة اذا ما قام واستمر بالتنفيذ واتم التزامه دون ان يصل الى حد الاستحالة ،وهذا ما يسمى بالظروف الطارئة .وبناء على ذلك ستكون خطة وفقا للتالي :

الفرع الأول: مفهوم الظروف الطارئة

لا مجال للحديث عن اي شيء يتعلق بالنظرية مالم نحدد المعنى وتعريف الظروف الطارئة في حد ذاته ،والذي يعتبر بيت القصيد وجوهر النظرية الذي يمدها المصداقية المبدئية للعمل بأحكامها تحقيقا للعدالة المنشودة التي يتطلع لها المدين المنكوب من خلال الاخذ بيده ورد التزامه المرهق الى الحد المعقول ،وسنحاول في هذا الفرع تعريف نظرية الظروف الطارئة ، وما يستلزم من شروط حتى نعتد به ، على النحو التالي :.

اولا : التعريف بنظرية الظروف الطارئة

من الصعب جدا وضع تعريف جامع لنظرية الظروف الطارئة لتغير الوقائع المرتبطة بها من نزاع الى اخر من جهة اولى ،ولتنوع الاثار التي من الممكن ان تترتب عنها على مستوى مختلف القوانين المقارنة من جهة اخرى، وعلى الرغم من ذلك ، يمكن من خلال الاستعانة ببعض الوقائع التي تفرض تطبيقها قصد تقريب فكرتها الى الاذهان .

فالدكتور السنهوري يرى ان الظروف الطارئة [١٦].

ولقد أورد المشرِّع الفرنسي نصًّا مستحدثًا بمقتضى تعديل العاشر من فبراير ٢٠١٦، عالج به على نحوٍ جديدٍ نظريةَ الظروف الطارئة، وذلك في المادة (١١٩٥) [١٧] مدني، التي قررت الآتي: "لو

تغيرت ظروف لم تكن متوقعةً عند إبرام العقد، بحيث جعلت التنفيذ مرهقًا بدرجةٍ كبيرةٍ بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يكن قد قَبِلَ تَحَمُّل المخاطر، فإن هذا الأخير يستطيع المطالبة بإعادة التفاوض بشأن العقد مع المتعاقد الآخر، ويستمر في تنفيذ التزاماته طوال فترة إعادة التفاوض . في حالة رفض أو فشل إعادة المفاوضات، يمكن للطرفين الاتِّفاق على فسخ العقد، وفي التاريخ وبالشروط التي يحددانها، أو أن يطلبا – باتِّفاق مشترك – من القاضي أن يقوم بالتوفيق بينهما. وفي حالة عدم الاتِّفاق خلال مدة معقولة، يستطيع القاضي بناءً على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد، أو إنهاءه، في التاريخ وبالشروط التي يحددها".

ونجد ان المشرع السعودي تعامل مع نظرية الظروف الطارئة تحت مصطلح الحالة الطارئة حيث عرفته المادة (١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على (حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة او الامن العامة او الصحة العامة جديا وغير متوقع ، او يكون فيها اخلال ينذر بخسائر في الارواح او الممتلكات ولا يمكن التعامل معها بأجراءات المنافسة العادية).

يجب توافر درجة خطورةٍ معينةٍ في التغيرات التي تصيب الظروف المحيطة بتنفيذ عقد الاستثمار. وتتمثل هذه الخطورة بوجه عامٍ في اختلال توازن العقد وفي غالبية العقود يحرص الأطراف على تطلُّب هذا التغير صراحةً في العقد. وإذا كانت إعادة المفاوضات تحمي العقد بالحفاظ عليه من التغيرات في الظروف الخارجية المحيطة به، فإن العبرة بالنتائج التي تتركها هذه الظروف في اقتصاد العقد، وليس بالتغيرات في الظروف في حدِّ ذاتها. فقد يشهد التغير في المحيط الخارجي للعقد تغيرًا جذريًّا في الظروف دون أن تتأثر التزامات المتعاقدين بهذا التغير، ودون أن يختلَّ اقتصاد العقد أو توازنه. وفي مثل هذه الحالات لا نكون بصدد ظروفٍ تستدعي إعادة المفاوضات.

ثانيا : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

ان تطبيق نظرية الظروف الطارئة مقيد بشروط موضوعية بحيث لا يتم اعمال النظرية الا بتوافر هذه الشروط ،وذلك لضمان الاستقرار العقدي وعدم التعسف في اعمال مقتضي النظرية وباستقراء النص الذي ينظم نظرية الظروف الطارئة يتضح انه استلزم توافر عدة شروط مجتمعة وهي كالاتي :

١- ان يكون العقد من العقود متراخي التنفيذ

مؤداها ان هنالك فاصلا زمنيا ما بين ابرام العقد وتنفيذه ،فهي عقود متراخية ، يطرا من خلالها حادث غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لاحد لاطرافها [١٨] ، وذلك لتحقق الحكمة من الشرط التي تتمثل في اصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادي لتلك العقود في الفترة ما بين ابرامها وتنفيذها نتيجة للظروف التي طرات عليها خلال هذه الفترة كون عقود النفطية من عقود المدة [١٩] .

وقد سارت محكمة التمييز الكويتية على هذا الاتجاه حيث قضت بان(مناط نظرية الظروف الطارئة ان يحدث بعد انعقاد العقد وقبل تمام تنفيذ الالتزام الناشئ نازلة استثنائية عامة)[٢٠].

٢- وجود ظرف طارئ غير متوقع

فمن البديهي جدا ان شرط عدم توقع الظرف الطارئ والذي أشارت اليه التشريعات المدنية المقارنة الحديثة. ويفيد عدم توقع الظرف الطارئ على حد تعبير المدعى العام [٢١] بمجلس الدولة الفرنسي ،تجاوز لكل الحاسبات والتخمينات التي يجريها المتعاقدان وقت ابرام العقد وتجاوزه للحدود القصوى التي كانت باستطاعتها ملاحظتها .أي لم يكن في وسع الرجل العادي ان يتوقعها ،بتاريخ ابرام العقد ،واما اذا كانت مما يتوقع ،فلا عبرة لغفلة المدين وجهلة بما يمكن لأي شخص ان يتوقعه من الحوادث .

٣- وجود ظرف طارئ استثنائي

ان التشريع المدني المقارن ،عندما سطا على مبدا القوة الملزمة للعقد لاعتبارات تتصل بتحقيق العدالة اولا واخيرا بين المتعاقدين ،لم ينشا –تبعا لذلك – ان يكون أي ظرف او حادث ،وكيفما كان نوعه او مصدره ،سببا يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة ،وانما قد فرض ان تكون هذه الظروف

استثنائية .ويقصد بشرط الاستثنائية الذي اكدت عليه كل التشريعات المقارنة _الا تكون الواقعة المكونة للظرف الطارئ ،مألوفة ،أي مما يقع في الاحوال العادية .

فحسب بعض الفقه فان معنى الاستثنائية ينصرف الى ندرة وقوع الظرف الطارئ او خروجه عما ألفه الناس حسب السير العادي للأمور [٢٢] .

٤- ارهاق الطرف المتضرر واختلال التوازن الاقتصادي للعقد

ان ارهاق الطرف المتضرر في العقود النفطية يعد اهم الشروط التي يجب الاستناد عليها للقول بان هناك اختلالا في التوازن الاقتصادي في تلك العقود ، بمعنى ان يؤدي الى انهيار وتقلب اقتصاديات العقد ، فمعنى الارهاق ينصب على العموم – على الخسارة الجسيمة المؤكدة والثابتة التي تصيب المدين جراء تنفيذ لالتزاماته عليه بموجب العقد الذي هو طرف فيه . ولكن كيف يمكن تحديد الارهاق ؟ للوصول الى تقدير درجة الارهاق فقد طرح لذلك معيارين : اولهما موضوعي ، يتعلق بالعقد ذاته وعلى اساسه يتم تحديد الفرق في القيمة بين كل من قيمة الالتزام اثناء التعاقد وقيمته اثناء التنفيذ ووقوع تلك الظروف ، ومن ثم البحث حول ما اذا كان الفرق المذكور يصل الى مستوى الخسارة الفادحة للمدين من عدمها ، وثانيهما شخصي ، يتعلق بحوالة المتعاقد نفسه من خلال البحث عن امكاناته وظروفه [٢٣] ، كي يتم التوصل الى تحديد اذا ما كان تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا له ام لا ؟ وعلى القاضي او المحكم اذا اثير النزاع امامهما ،ان يستعين بالخبراء والجهات ذات الاختصاص للوصول الى الغرض المذكور ، وليس الانفراد في الراي في تقدير تحقق الارهاق من عدمه[٢٤] .

الفرع الثاني : مدى سلطة الدولة في تعديل العقد في ظل نظرية الظروف الطارئة

ان حق الدولة في تعديل العقود التي تكون طرفا فيها حق اساسي ، سواء كان هذا العقد عقد نفطي ام غيره ، وعلى ذلك فان العقود النفطية – لا تتمتع في مواجهة الدولة بأية قوة الزامية فالدولة تتدخل لتعديل العقد كلما دعت الضرورة لذلك دون ارتباط بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعروفة في القانون المدني ، بمعنى ان الدولة تملك وحدها وبارادتها المنفردة على خلاف المألوف في تعاملات حق تعديل العقد اثناء التنفيذ بصورة لم تكن معروفة وقت التعاقد.

اولا : التعديل في مقدار الالتزامات

تستطيع الدولة ان تعدل مقدار الالتزامات الملقاة على عاتق الشركة الاجنبية المستثمرة بزيادتها او نقصانها او حتى وفق الانتاج كليا او جزئيا ، ويشترط ان تكون الالتزامات المزادة او المنقوصة من جنس الالتزامات الاصلية الملقاة على عاتق المستثمر نفسه [٢٥] .وقد حدث تعديل العقد بزيادة الالتزامات في العقد المبرمة بين الهيئة العامة المصرية وشركة اموكو في ١٩٨٧ ونص التعديل على زيادة الالتزامات حيث نصت ديباجة العقد الجديد على اسباب التعديل وهي ان الهيئة العامة قد استحدثت بنودا جديدة لإدراجها في النموذج الخاص باتفاقية الالتزام بغرض منح حقوق بخصوص الغاز واستغلاله وفق الشروط الجديدة[٢٦] .

ثانيا : التعديل في وسائل التنفيذ

اذا كان حق الدولة في تعديل مقدار الالتزامات فان لها الحق ايضا في تعديل طريق تنفيذ العقد ، وذلك اذا ما تبين لها طريقا اخرى افضل من التي يتبعها المتعاقد او لمسايرة الاكتشافات العلمية الحديثة التي تقتضي استعمال وسائل فنية اكثر تقدما واكثر اقتصادا في النفقات من التي تستخدمها المتعاقدة او لان الألات الحديثة اكثر حفاظ على الثروة البترولية والغازية من المستخدمة .ومثال على ذلك تغير وسيلة البحث عن المسح الجيولوجي او زيادة عدد الالات المستخدمة في الحفر ، وان تضع الشروط التي تراها ملائمة لظروف العمل ومراعاة الصحة والامن[٢٧] .

ثالثا : التعديل في مدد التنفيذ

تمتد سلطة التعديل لتشمل حق الدولة في تعديل مدة العقد ، فللدولة الحق في تعديل مدة التنفيذ المشترطة في العقد وذلك بتقصيرها او مدها[٢٨] ، كما ان للدولة الحق في ان تقرر انهاء العقد كليا . ومثال على ذلك العقد المبرم بين شركة اموكو المبرم بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨٧ وقد تد التعديل بالقانون ٢١٦ لسنة ١٩٨٩ حيث تم تعديل المدة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة بحذفها وتستبدل بها فقرة جديدة تكون مدتها فترة بحث اولية مقدارها سنتان اعتبارا من تاريخ السريان على ان يمنح المقاول بناء على اختياره امتدادا واحد لفترة بحث مدتها سنة واحدة. وكذلك تعديل اخر في العقد نفسه انصب على مدة التنفيذ وذلك بحذف الفقرة (د) من المادة الثالثة ويستبدل بها العبارة

الاتية بالنسبة للاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين سنة من تاريخ هذا الاكتشاف مضافا اليها مدة الامتداد التجاري لما يجاوز خمسة وثلاثين سنة[٢٩] .

الخاتمة:

في ضوء ما تمت مناقشة في متن البحث ، انتهى الباحث الى النتائج والتوصيات التالية

اولا : النتائج

١- ان وجود الظروف الطارئة في العقود النفطية يعد سببا قويا لاعادة النظر في شروط العقود النفطية اذا توافرت شروط معينة ، وعلى الرغم من اقرار الفقه والقضاء للعديد من المبادئ القانونية العامة التي تشكل مبدا تغير الظروف ، فان الدولة لا تعمل بهذه النظرية الا اذا تضمنتها شرط في العقد ، وعندئذ ينحصر اثرها في استمرار المتعاقد في تنفيذ التزامه وزيادة التزام المدين او انقاص التزاماته

٢- تزداد اهمية دور القوة القاهرة في عقود النفط لطول مدتها ، ولها مفهوم خاص في العقود النفطي ، فتطبيقها في مرحلة التنقيب عن النفط مرهون بتوافر شرطين : ١- ان تكون القوة القاهرة في اثناء فترة البحث الاولية او امتدادا لها ، وان تستمر القوة القاهرة .

٣- ان وقف تنفيذ العقد يعني ايقاف او تاجيل تنفيذه لمدة معينة لغاية زوال الظروف التي تمنع او تعيق او ترهق تنفيذه ، وان للوقف حالات معينة ، يبدا بقيامها ، وينتهي بانتهائها، واذا ما انتهت يستانف الطرفان تنفيذ التزاماتهم .

التوصيات

١- يوصي الباحث بالنص على تطبيق نظرية الظروف الطارئة بشروطها المقررة في العقود النفطية ، لان بعض احكام التحكيم لا يعمل بها الا اذا نص عليها العقد ، كونها تعتبرها مبدا تعاقديا وليست مبدا قانونيا عاما.

الهوامش:

(١) عبد الرزاق وهبه سيد احمد ، مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل جائحة كورونا واحترام مبدا سلطان الارادة – دراسة تحليلية مقارنة ،بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٢٢ ، العدد ٧٩ ، ٢٠٢٢، ص ١٠.

(٢) خميس صالح ناصر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاماراتي . رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٧ ، ص ١٦١.

(٣) انعام محمد رضا عبد العزيز ، الاشكاليات القانونية في عقود الخدمة النفطية بين العراق والشركات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، العراق ، ٢٠٢٣، ص ١٢١.

(٤) ابراهيم بن عبد الحليم ، الظروف الطارئة واثرها على العقود الزمنية في الفقه والقضاء ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الامام محمد بن سعود . السعودية ، بدون سنة النشر ، ص ٤٠.

(٥) عبد الهادي فهد علي الجفين ، اثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الارادة في تعديل الاثر المترتب عليهما ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الكويت ، ١٩٩٩، ص ٨٧.

(١) د. محمد احمد دعبول ، كوفيد –١٩ حدث وبائي ، ارهاب بيولوجي . بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، جامعة الكويت ، العدد ٣١، ٢٠٢١ ، ص ١٣٤.

(٧) محمد الكبشور ، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة ، دراسة مقارنة من وحي الخليج ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، ١٩٩٣، ص ٣٠.

(٨) رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ، ١٩٩، ص ٣٦١.

(٩) ثناء نايل العاسمي ، وباء كورونا كحدث قوة قاهرة في عقود البترول ، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الاوسط ، جامعة عين الشمس ، العدد الرابع والثمانون ، مصر ، ٢٠٢٣، ص ٦٠.

(١٠) وقد اكدت محكمة النقض الفرنسي في قرارها بتاريخ ٣٠/يونيو/٢٠٠٤ بانه لا يمكن احكام القوة القاهرة واعفاء المدين من المسؤولية بمجرد الارتفاع في الاسعار بشكل كبير ومرهق ، مادامت الاستحالة لم تتحقق ، ولا زال بامكان المدين تنفيذ التزاماته .

ينظر د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي ، الاستحالة واثرها على تنفيذ الالتزام العقدي – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤، ص٤.

(١١) يقصد بوقف تنفيذ العقد (هو نظام قانوني يعطي الحق لأي طرف من اطراف العقد بان يوقف تنفيذ التزاماته العقدية المترتبة عليها كلها او بعضها دون ان يؤدي ذلك الى تحميله أي مسؤولية عقدية جراء ذلك ، ودون ان يكون هناك حق للطرف الاخر بان يطالب بفسخ العقد او ان يطالب بالتنفيذ العيني له ، ومن جهة اخرى يكون للطرف المقابل التحرر من تنفيذ التزاماته كلها او بعضها طيلة مدة الوقف).كما عرف بانه (تاجيل او تاخير مؤقت في تنفيذ الالتزام ناجم عن حادث يخرج عن نطاق رقابة الافراد ويهدف الى الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع من اجل استئناف تنفيذ العقد مرة اخرى حيث تنتهي تلك العقبة).

ينظر : د. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي ، المصدر نفسه ، ص ٥. للمزيد ينظر – عبد الحكيم مصطفى ، القوة القاهرة واثرها على العقود النفطية في القانون المصري والنظام السعودي .

(١٢) شرف الدين دينـاجي ، مقال بعنوان : الى أي مدى يمكن للقوة القاهرة في زمن الكورونا ان تعفي المدين من التزاماته ، جريدة الصباح الالكترونية ، الدار البيضاء ، المغرب، ٢٠٢٠ . نقلا عن عنادل المطر ، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والاثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٩ ، العدد ٢، الكويت ، ٢٠٢١، ص ٩٧.

[١٣] صفاء تقي عبد نور ، القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية ، اطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص٧٨.

(١٤) فؤاد قاسم الشعيبي ، جائحة كورونا كحدث استثنائي او قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الامارتية الحديثة ،بحث منشور بوزارة العدل ، ادرأه البحوث والدراسات ، الامارات ، ٢٠٢٠، ص ٥.

([١٥]) كاظم كريم علي الشمري ،وقف تنفيذ العقد ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢، ص١٠٦.

(١٦) اسماعيل احمد شاهين ،نظرية الظروف الطارئة واثرها على الالتزامات ، ابحاث قانونية ،دون دار نشر ولا سنة النشر، ص ٣٧

((17))Art 1195., "Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans

un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe".

(١٨) بشار عود ،الاتجاهات الحديثة لنظرية الظروف الطارئة في العقود المدنية ،رسالة ماجستير ،جامعة الاسلامية لبنان ،٢٠١٩،ص ٧٠.

(١٩) ينظر المادة (٤/٢٩) من عقود جولات التراخيص النفطية

(٢٠) د. نور العبد الرزاق ، تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الايجار في ظل جائحة كورونا ،بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة٩، العدد ٣٤، الكويت ، ٢٠٢١، ص ٥٦.

(٢١) اشار اليه سامي بديع منصور ، ١٩٨٧،ص ٣٣

(٢٢) وفي حكم لمحكمة ابو ظبي حديث(من المقرر وفقا لمادة ٢٤٩ من نفس القانون يجوز للمحكمة وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول اذا اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ، الا ان شرط ذلك ان تطرا حوادث استثنائية عامة)(٢٢) .حسين عامر ،القوة الملزمة للعقد ،القاهرة ،١٩٤٩،ص ٨٨

(٢٣) جعفر عبد السلام علي ، شرط بقاء الشيء على حاله او نظرية تغير الظروف في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ٥٠ .

(٢٤) وهذا ماكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في (١٦/مارس / ٢٠٠٤) وقرارها الصادر في (٣/اكتوبر/٢٠٠٦)

نقلا عن احمد شعبان الشاهد ، الاطار القانوني للسوق العربية المشتركة – القانون الواجب التطبيق ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، ٢٠٠٢، ص ٣٤٦.

(٢٥) ينظر المادة ٤٦ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرهما الجهات الحكومة المصرية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(٢٦) كذلك حدث تعديل في العقد المبرم بيت الهيئة العامة للبترول وشركة خليج السويس – جابكو – بزيادة نسبة الاسترداد بالنسبة الى الزيت من ٢٠% الى ٣٠% . للمزيد ينظر حازم بيومي المصري ، التطورات الاقتصادية الحديثة واثرها على مركز المتعاقدين في العقد الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٦.

(٢٧) حازم بيومي المصري ، المصدر نفسه ص ٣٤٦.

(٢٨) مصطفى عبد المحسن ابراهيم الحبشي ، التوازن المالي في عقود الانشاءات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٣٢٧.

(٢٩) مصطفى عبد المحسن ، المصدر السابق ، ص ٣٢٧.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١- احمد حشمت ابوستيت ،نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ،ط٢،مطبعة مصر ،١٩٤٥

٢- اسماعيل احمد شاهين ،نظرية الظروف الطارئة واثرها على الالتزامات ، ابحاث قانونية ،دون دار نشر ولا سنة النشر.

٣- جعفر عبد السلام علي ، شرط بقاء الشيء على حاله او نظرية تغير الظروف في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة، ١٩٧٠ .

٤- حسين عامر ،القوة الملزمة للعقد ،القاهرة ،١٩٤٩.

٥- رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ،٩ ١٩٩.

٦- عبد الوهاب علي بن سعد الرومي ، الاستحالة واثرها على تنفيذ الالتزام العقدي – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

٧- محمد الكبشور ، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة ، دراسة مقارنة من وحي الخليج ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، ١٩٩٣.

٨- محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مصادر الالتزام ، ط٣، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ، القاهرة ،٢٠٠٣.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١- ابراهيم بن عبد الحليم ، الظروف الطارئة واثرها على العقود الزمنية في الفقه والقضاء ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الامام محم بن سعود . السعودية ، بدون سنة النشر .

٢- احمد شعبان الشاهد ، الاطار القانوني للسوق العربية المشتركة – القانون الواجب التطبيق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، ٢٠٠٢.

٣- انعام محمد رضا عبد العزيز ، الاشكاليات القانونية في عقود الخدمة النفطية بين العراق والشركات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، العراق ، ٢٠٢٣، ص ١٢١.

٤- بشار عود ،الاتجاهات الحديثة لنظرية الظروف الطارئة في العقود المدنية ،رسالة ماجستير ،جامعة الاسلامية لبنان ،٢٠١٩.

٥- حازم بيومي المصري ، التطورات الاقتصادية الحديثة واثرها على مركز المتعاقدين في العقد الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦- خميس صالح ناصر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاماراتي . رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٧ .

٧- عبد الهادي فهد علي الجفين ، اثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الارادة في تعديل الاثر المترتب عليهما ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الكويت ، ١٩٩٩.

٨- صفاء تقي عبد نور ، القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية ، اطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص٧٨.

٩- كاظم كريم علي الشمري ،وقف تنفيذ العقد ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢.

١٠- مصطفى عبد المحسن ابراهيم الحبشي ، التوازن المالي في عقود الانشاءات الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.

ثالثا : الابحاث القانونية

١- ثناء نايل العاسمي ، وباء كورونا كحدث قوة قاهرة في عقود البترول ، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الاوسط ، جامعة عين الشمس ، العدد الرابع والثمانون ، مصر ، ٢٠٢٣.

١- عبد الرزاق وهبه سيد احمد ، مدى سلطة القاضي في تعديل العقد في ظل جائحة كورونا واحترام مبدا سلطان الارادة – دراسة تحليلية مقارنة ،بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٢٢ ، العدد ٧٩ ، ٢٠٢٢.

٢- عنادل المطر ، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والاثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٩ ، العدد ٢، الكويت ، ٢٠٢١.

٣- فؤاد قاسم الشعيبي ، جائحة كورونا كحدث استثنائي او قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الامارتية الحديثة ،بحث منشور بوزارة العدل ، ادرأه البحوث والدراسات ، الامارات ، ٢٠٢٠.

٤- د. نور العبد الرزاق ، تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الايجار في ظل جائحة كورونا ،بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة٩، العدد ٣٤، الكويت ، ٢٠٢١.

٥- د. محمد احمد دعبول ، كوفيد -١٩ حدث وبائي ، ارهاب بيولوجي . بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، جامعة الكويت ، العدد ٣١، ٢٠٢١ .

٦- د. محمد شتا ابو سعد ، مفهوم القوة القاهرة ، بحث منشور بمجلة الجمعية للاقتصاد السياسي والاحصاء التشريعي ، المجلد ٧٤، العدد ٣٩٣، بدون سنة النشر .

رابعاً : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرهما الجهات الحكومة المصرية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٤- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤

٥- المنافسات و المشتريات الحكومية السعودية.